

بيان فني لما ذكر في المسائل الأربع على الترتيب التالي :

١. بطلان عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط؛
٢. بطلان عمل الجاهل المقصر حتى مع فرض مطابقته للواقع؛
٣. صحة عمل الجاهل القاصر او المقصر الغافل حين العمل على فرض حصول قصد القرية منه^١ و اشتراط الصحة بمطابقة العمل لفتوى مقلّده في الحال؛^٢
٤. بل الاحوط مع ذلك مطابقته لفتوى الحجة حين العمل؛
٥. التقليد الباطل - وهو تقليد من لم يكن جامعاً - كلا تقليد و حكم المقلد كذلك كحكم الجاهل قاصره و مقصره؛
٦. وجوب العدول عن تقليد من لم يكن اهلاً للفتوى ؛
٧. الاحوط وجوب تقليد الاعلم ابتداءً و استدامةً فالاحوط - وجوباً - العدول من غيره اليه.

النقد

- انكشف بوضوح ان مقالة السيد باطلاقها في المسألة السابعة لم تبق بحالها بل خرج بعض الافتراضات عنها، و ذلك مثل عمل الجاهل القاصر بل و المقصر في بعض الفروض؛ فكأنّ النسبة بين ما ذكر في المسألة السادسة عشرة و المذكور في المسألة السابعة نسبة الخاص الى العام.
- ان بعض الخلافات في ما ذكر في هذه المسائل الاربع مبني على مباني لم تذكر في المتن؛ مثل ان التقليد هل يعتبر فيه الاستناد ام لا يعتبر فيه ذلك بل هو حاصل بمحض المطابقة. نعم قد يقال : ان افتراض السيد الماتن على الاول و لم تكن مقالته هذه خالية عن الاشارة الى ذلك، مضافاً الى تفسيره في محله التقليد بالاستناد و الالتزام بالعمل بقول مجتهد معيّن.^٣
- أتى اصحاب التعاليق على المتون الآنفة توضيحاً او ايراداً بأشياء لا تخلو الاشارة الى بعضها من فائدة و ذلك مثل:

_ في التعليق على قوله «باطل» قيل:

«بمعنى انه لا يجوز الاقتصار عليه في مقام الامتثال ما لم تنكشف صحته؛

«اذا خالف الواقع او لم يتمش منه قصد القرية اذا كان عمله عبادة . و مراده بالواقع اعم من فتوى المجتهد القابل للتقليد»؛

«اي لا يجتري به ما لم ينكشف مطابقته لما هو وظيفته الفعلية».

١. الشرط راجع الى المقصر.
٢. الشرط راجع الى القاصر والمقصر.
٣. في المسألة الثامنة.

و في التعليق عليه و على بعض ما ذكر في المسألة السادسة عشرة فصل بعض الاعاظم^٤

بقوله: «إذا لم يكن مطابقاً لراي من يتبع قوله تعييناً و الا فلا وجه لبطلانه بعد حجية رايه في حقه، كذلك بلاعتبار البناء على اتباع قوله في حجيته . كما هو الشأن في سائر الحجج الشرعية ؛ ولذا نلتزم بعدم وجوب الموافقة الالتزامية فيها نعم مع عدم تعيين اتباع رايه لا محيص من دخل الالتزام و البناء على اتباعه في حجية رايه و من هذا البناء ايضاً ينتزع التقليد و إن لم يعمل فسقاً و لا اختصاص لهذه الجهة في المقام ، بل في جميع موارد التخيير في المسألة الاصولية يعتبر البناء على الاخذ بأحدهما في حجيته . فقبل البناء المزبور لا يكون في البين ملزم شرعي و انما يُلزم العقل بالاخذ المزبور بمناط وجوب تحصيل الحجة عند التمكن».

فالمحقق العراقي - و هو صاحب هذا التعليق - على ان لا وجه للحكم ببطلان عمل العايم بلا تقليد و لا احتياط اذا تعين عليه التقليد من مجتهد معين و لم يعتبر البناء على اتباع قوله في حجيته عليه - كما هو الحق - نعم في افتراض عدم التعيين يعتبر البناء على اتباع راي مجتهد معين في الحجية وانتزاع التقليد منه . و ما ذكر في المقام جار عنده في جميع موارد التخيير في المسألة الاصولية.

نقول: كأن هذا التفصيل - مع ما عليه من وسام التحقيق - لا يرجع الى محصل يصدق عليه التفصيل بين افتراض تعيين التقليد من شخص معين و غيره؛ نعم قد يقال بان للتعين و عدمه اثراً في صدق التقليد و هذا مع كونه خلاف التحقيق لا يقول به المحقق العراقي و ليس هو - قده - بصدد بيانه في المقام.

النكتة الرئيسية للبحث و النقاش

ان النكتة الرئيسية للبحث و القيل و القال بعد وضوح سائر نواحي ما قيل في الجملة : قوله : «فان كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً»؛ و فيه بحثان:

و هما البحث عن اصل لزوم الموافقة لفتوى من الفتاوى و عدمه و البحث عن الفتوى التي تجب مطابقة العمل اياها بعد فرض قبول لزوم المطابقة. فبالنسبة الى الاول ذهب بعضهم الى انكار لزوم المطابقة من اصله قضية قاعدة الاجزاء و نحوها.

و هذا القيل يدافع عنه في بعض افتراضات اقيم الدليل فيه على الاجزاء و العفو كما في مفاد قاعدة «لا تعاد» و الا للدفاع عنه على الاطلاق و بعنوان القاعدة و الاصل لا يتيسر و لا يمكن .

و اما بالنسبة الى الثاني فما ذكره السيد الماتن مطابق للقاعدة قضية اعتبار راي المقلد في الحال حتى بالنسبة الى ماضي الازمنة في حق المقلد اياه في الحال و لا وجه للاحتياط المذكور فيه و الاستدلال عليه - مضافاً الى ما اشرنا اليه باختصار - يتيسر بسهولة ذكره المحققون^٥ و مع ذلك ذهب بعضهم الى كفاية مطابقة العمل لاحدى الفتويين^٦ و عهدة اثباتها على مدعيها و في صحة نسبتها الى بعضهم تأمل^٧.

٤. المحقق العراقي في تعليقه على المسألة السابعة.

٥. لاحظ في ذلك مثل المستمسك و التنقيح ، ذيل المسألة : السادسة عشرة.

٦. لاحظ العروة الوثقى (بالوصف السابق)، ذيل الصفحة : ٢٥٥.

٧. لاحظ المصدر مع مقارنته لـ«الفقه»، ج ١، ص ١٦٥.